

مادة ٢ - يستبدل بالموادتين ٢٤ (فقرة أولى) و ٤٦ (فقرة أولى) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٢٤ (فقرة أولى) - لا يجوز فتح حال عمومية من النوع الأول في المدن إلا في الأحياء التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك المدن كما تحدد القرى التي يجوز فتح حال عمومية وعدد ما يفتح فيها بقرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المحافظ أو المدير ويراعى فيه عدد سكان القرية وظاهرها وعدد الحال العمومية المرخص بها .

مادة ٤٦ (فقرة أولى) - يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يحدد مدد الحال العمومية التي يرخص بفتحها في المدن أو في المصايف أو في المنشآت والتي نباع فيها المنشآت الروحية أو الخضراء بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك الجهات أو المحافظ أو المدير في الجهات التي لا توجد بها مجالس بلدية .

مادة ٣ - تضاف إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، مادة جديدة برقم ٤ مكررا نصها الآتي :

مادة ٤ مكررا (فقرة، إضافة) - يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الإدارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤ - يلغى البند ٣ من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وعبارة "الحال العمومية" من المادة ٢٠ من القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها .

مادة ٥ - على وزير الشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ولهم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها . ويصل به من تاريحين نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (١٩٥٤) في ٢٦ (أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب أواه (١. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكمانى (١. ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية

ذكرى يحيى الدين بكمانى (١. ح)

قانون رقم ٥٥ لسنة ٤٩٥

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الحال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد جيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الحال العمومية والقوافل المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمجالس البلدية والقروية والقوافل المعدل له ؛

على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء المجلس البلدي لمدينة القاهرة نبين المعدل له ؛

على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية والقوافل المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدي لمدينة بور سعيد والقوافل المعدل له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية والداخلية، ووافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - فيما صدر من مواد ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٤١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه، يستبدل بعبارات "وزير الداخلية" و "محافظ أو مدير" و "محافظة أو مديرية" الواردات في مواد القانون سالف الذكر بـ "وزير الشئون البلدية والقروية" و "فرع إدارة الرخص بالمحافظة أو المديرية" و "رئيس فرع إدارة الرخص بالمحافظة أو المديرية" على التوالي ،